



تعرفة التزويد بالجملة

للتزويد بمياه التحلية بالجملة

من محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه

(المرحلة الأولى)

و

(المرحلة الثانية)

للفترة من ١ يناير ٢٠١١م

إلى

٣١ ديسمبر ٢٠١١م

(ترجمة)



تعرفة التزويد بالجملة
للتزويد بمياه التحلية بالجملة من
محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى) و (المرحلة الثانية).

يعمل بها من ١ يناير ٢٠١١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١١م

١. المقدمة: -

وفقا للمادة رقم (٧٤) من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (٢١) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الممنوح لها من هيئة تنظيم الكهرباء يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة دوائر المياه بمياه التحلية وفقاً لاتفاقية التزويد بالجملة المبرمة لهذا الغرض، مع مراعاة تعرفة التزويد بالجملة.

أبرمت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه اتفاقية التزويد بالجملة مع الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (سابقا) ، والتي تغطي من ضمنها التزويد بالجملة بمياه التحلية من **محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى) و (المرحلة الثانية).**

تنص هذه الوثيقة على تعرفة التزويد بالجملة كما حددتها الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه واعتمدها هيئة تنظيم الكهرباء فيما يتعلق بالمياه المحلاة المزودة إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه من محطة بركاء للطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى) و(المرحلة الثانية) للفترة من ١ يناير ٢٠١١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.

كما تحدد هذه الوثيقة (١) التسعيرة الثابتة والمتغيرة الواجب على الهيئة العامة للكهرباء والمياه دفعها، و (٢) التدابير التي يتم إتباعها من أجل إصدار ودفع الفواتير.

الكلمات والعبارات التي ترد في هذه الوثيقة والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المحددة لها في تلك الاتفاقية وذلك بالإضافة إلى:-



تعني المياه المُنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة استلام المياه) التي تتطابق مع المقاييس العمانية رقم ٩٨/٨ لمياه الشرب. فيما يتعلق بالتنوع، يجب أن تتماشى المياه مع أعلى قيمة مرغوبة والمنصوص عليها في المقاييس العمانية ٩٨/٨. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مجموع أدنى درجة الصلابة في المياه ٥٠ م ج ١/ج ككربونات الكالسيوم $CaCO_3$ وتكون درجة القلوية متطابقة مع الرقم القياسي للتشبع الإيجابي (Langlier Saturation Index) في المياه المعالجة على درجة الحرارة المصممة. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي هذه المياه على فلورين بحد أدنى ٠.٤ بي بي إم و بحد أقصى ٠.٧ بي بي إم.

"المياه المحلاة"

تعني المياه المحلاة المسلمة في نقطة استلام المياه وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة العامة للكهرباء والمياه (كما هي مذكورة وفقاً لقانون الشبكة) وكما هي مقاسه بواسطة نظام قياس المياه.

"المياه المحلاة المسلمة"

تعني محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحتوية المياه (المرحلة الأولى).

"المرحلة الأولى للمحطة"

تعني محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحتوية المياه (المرحلة الثانية).

"المرحلة الثانية للمحطة"

تعني محطة (المرحلة الأولى) ومحطة (المرحلة الثانية).

"محطات"

تعني (i) بالنسبة لمحطة المرحلة الأولى، النقطة المتفرعة مباشرة من نظام قياس المياه ولكن بعد نقاط التفرع للتغذية بالمياه المستخدمة في محطة المرحلة الأولى. (ii) بالنسبة لمحطة المرحلة الثانية، النقاط الفاصلة بين محطة المرحلة الثانية

"نقطة تسليم المياه"



ومرافق التخزين التابعة للهيئة العامة للكهرباء والمياه والواقعة على سياج المحطة والتي يتم فيها تخزين المياه الصالحة للشرب.

تعني السعة المفترضة للمحطة للتزويد بمياه التحلية والتي تبلغ لمحطة المرحلة الأولى ٩١٢٠٠ متر مكعب يومياً ولمحطة المرحلة الثانية ١٢٠٠٠٠ متر مكعب يومياً.

"سعة تحلية المياه"

يعني نظام القياس المستخدم بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومالك المحطة لقياس الكميات المسلمة من مياه التحلية .

"نظام قياس المياه"

٢. أسعار التزويد بالجملة

تتضمن أسعار التزويد بالجملة التي يتعين دفعها بصفة شهرية من (١) سعر ثابت يدفع مقابل التزويد بسعة تحلية المياه ، (٢) سعر متغير يدفع وفقاً لكمية المياه المحلاة المسلمة خلال كل شهر، و (٣) سعر ثابت يدفع (وفقاً لسعة تحلية المياه) للخدمات الشرائية والإدارية المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. ويبين الجدول (١) أدناه الأسعار المذكورة

جدول رقم (١) - لائحة الأسعار.

التعرفة (محطة المرحلة الثانية)	التعرفة (محطة المرحلة الأولى)	التسعيرة
٠.٣٥٢ ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	٠.٤١٩ ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	السعر الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه
٠.٠٥٠ ريال عماني للمتر المكعب الواحد	٠.٠٥٠ ريال عماني للمتر المكعب الواحد	السعر المتغير للمياه المحلاة المسلمة
٠.٠٠٥ ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	٠.٠٠٥ ريال لكل يوم للمتر المكعب في اليوم	السعر الثابت للخدمات المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وفقاً لسعة تحلية المياه

يتعين دفع السعر الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه المبين في الجدول (١) أعلاه فيما يتعلق بالسعة المفترضة للمحطة، وفقاً لسعة المياه المحلاة الموفرة إلى الحدود الدنيا من توافرها، كما هي محددة في الجدول (٢) أدناه.

جدول (٢) - الحد الأدنى المتوفر من سعة تحلية المياه.



الحد الأدنى المتوفر (محطة المرحلة الثانية)		الحد الأدنى المتوفر (محطة المرحلة الأولى)		الفترة
(م ٣)	(%)	(م ٣)	(%)	
م.غ	م.غ	٩٣٠٢٤٠٠	%٨٥	يناير - إبريل
م.غ	م.غ	١٢٩٠٧٠٨٠	%٩٢.٥	مايو - سبتمبر
م.غ	م.غ	٧١٣١٨٤٠	%٨٥	أكتوبر - ديسمبر
٤٠٥١٥٠٠٠	%٩٢.٥	م.غ	م.غ	يناير - ديسمبر

في حالة حدوث نقص في توفر سعة تحلية المياه عن المستويات المحددة في الجدول (٢) أعلاه، فإنه يحق للهيئة العامة للكهرباء والمياه خصم في السعر الثابت الشهري للتزويد بسعة تحلية المياه. ويتم احتساب هذا الخصم بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في نهاية السنة التقويمية وحسب الطريقة المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الكهرباء.

٣. إصدار الفواتير والدفع

تصدر الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه فواتير التزويد بالجملة للهيئة العامة للكهرباء والمياه بصفة شهرية. ويتم تطبيق قيمة السعر المتغير المحددة في الجدول (١) أعلاه على كمية المياه المحلاة المسلمة كل شهر، كما هو معتمد من قبل الهيئة العامة للكهرباء والمياه ومالك المحطة وكما أخطر به الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. وفي حالة عدم توفر هذه البيانات المعتمدة في غضون فترة زمنية معقولة عقب نهاية الشهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كمية المياه المحلاة المسلمة مُستخدمة الطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بإصدار فواتير مؤقتة لذلك. وتقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعدئذ بإصدار فواتير منقحة أو إضافية (أو أرصدة دائنة) كما وعند توافر البيانات المعتمدة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار بيان تراكمي لسنة كاملة، يتضمن الخصومات التي تم احتسابها وفقاً للبند (٢) أعلاه، عقب انتهاء السنة التقويمية مباشرة، مصحوباً بفاتورة حقيقية نهائية.

يتم دفع الفواتير الصادرة كما هو مبين أعلاه بواسطة الهيئة العامة للكهرباء والمياه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها. وفي حالة إصدار فواتير تراكمية للهيئة العامة للكهرباء والمياه كما هو مبين أعلاه، يتم تسوية المبلغ عن طريق الاستقطاع من الدفعات اللاحقة لتكاليف التزويد بالجملة المستحقة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه



إلا في حالة تقديم الهيئة العامة للكهرباء والمياه طلباً كتابياً تلتمس به أن يتم استيفاء تلك المبالغ نقداً، والتي يتعين على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في هذه الحالة الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الالتماس.

٤. التعديلات

قد يكون من الضروري في ظروف معينة تعديل التعرفة للتزويد بالجملة خلال فترة تطبيقها. ويجب أن يكون أي تعديل وفقاً لما هو منصوص عليه في رخصة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتماده بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتزويد الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالتفاصيل (متضمنة تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينه.

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس مجلس الإدارة

